

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

ع-24381دد القرار

تاريخه: 30 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 نوفمبر 2014 من طرف وكيل الجمهورية بالمهدية.

ضد: "م.إ".

طعنا في الحكم الجناحي عدد 297 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والعمل به طبق نصه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه تبعا لذلك قبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 93-3-14 المحرر بتاريخ 30 أوت 2014 من طرف أعوان مركز الحرس الوطني ببومرداس أنه وبناء على معلومات مفادها أن المدعويين "هـ." و"ج." ابني "ح.ح" بصدد بيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل خلسة بمنزلهم تحولت دورية تابعة بمركز حرس بومرداس وداهمت المنزل وتمكنوا من حجز 120 علبة جعة ملأنة تم العثور عليها بزريبة أغنام المدعو "ر.ح" وبإحالة الأبحاث على النيابة العمومية تولت هذه الأخيرة بتاريخ 19 سبتمبر 2012 إحالة كل من 1/ هـ.ح /2 ج.ح على ناحية الجم لمقاضاتهما من أجل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق الفصل 4 من قانون 18 فيفري 1998.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 29 نوفمبر 2013 أصدرت حكما فيها تحت عدد 6440 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور، فقبل اعتراضه شكلا وبجلسة يوم 24 جانفي 2014 و صدر الحكم فيها تحت عدد 7368 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المشار إليه فنشرت القضية من جديد أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر التي قضت فيها بتاريخ 19 نوفمبر 2014 تحت عدد 729 والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب وكيل الجمهورية الحكم المذكور ملاحظا أن التهمة ثابتة في حق المعقب ضده بموجب الأضرار البدنية اللاحقة بالمتضرر الموصوفة بالشهادة الطبية الواقع إضافتها للأبحاث المضافة للملف، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 166 من م.إ.ج أنه إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 من م.إ.ج في أقرب أجل وعلى كل حال ألا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإن تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح فيع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص على ذلك العذر.

وحيث بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه يتبين أنه لم يقع إمضاء من طرف أي واحد من القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المناهية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم للنسخة الأصلية، وعدم التنصيص عن عذر التخلف، يشكل إخلالا بقاعدة أمره تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 30 ماي 2016 قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة
والمستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيّد
و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه